

تعميم رقم 2014/71
بشأن اصول تصديق الخرائط في المكتب الفني

بناءً على أحكام القانون رقم 522 تاريخ 1996/6/6 المتعلق بتنظيم مهنة الطوبوغرافيا
بناءً على النظام الداخلي للنقابة ولأسيما المواد المتعلقة بالأصول العلمية والفنية ومراعاة الدقة في
وضع التصاميم والخرائط والمصورات التي تتطلب تصديق المكتب الفني في النقابة
بناءً على قرار مجلس نقابة الطوبوغرافيين رقم 11 تاريخ 2014/7/7
بناءً على توصيات اللجنة الفنية المعينة من قبل مجلس النقابة
ومن أجل رفع مستوى مهنة الطوبوغرافيا في لبنان وتطوير مستوى الخرائط الطوبوغرافية في
النقابة والحفاظ على حقوق المواطن والطوبوغراف المجاز على حد سواء.
ومن أجل تنظيم عمل القسم الفني في النقابة وتطويره فقد تقرر ما يلي :
أولاً : اصدار هذا التعميم مرفقاً بشروط تصديق المعاملات في القسم الفني وفقاً للعناوين التالية :
أ- لائحة التسميات المعتمدة لعناوين الخرائط
ب- الشروط الفنية العامة
ج- الشروط الفنية لخرائط الكيل والشقالات وتركيز البناء
د- شروط تصديق الخرائط المصدقة سابقاً
ثانياً : يبدأ العمل بتطبيق بنود هذا التعميم بتاريخ 2014/9/1 وينشر فوراً ويبلغ الى الطوبوغرافيين
عبر الموقع الالكتروني للنقابة وعبر لصقه على لوحة الأعلانات في المكتب الفني وتوزيعه على
الطوبوغرافيين.
الدكوانة في

نقيب الطوبوغرافيين المجازين

امين السر

انطوان منصور

حسام بزي